

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

فى شأن الأراضى الصحراوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، النص الآتى :

« يسرى على مشروعات التنمية السياحية ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها ، كما تسرى ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الواقعة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترين ، وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك